العموم العقلي – دراسة أصولية تطبيقية –

Mental commons - the study of fundamentalism applied

حيمن عيسى[1]
جامعة وهران
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
Himene.aissa@edu.univ-oran1.dz
د.حسوني بوبكر
جامعة وهران
hassouniboubakeur@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/01/11 القبول 2021/05/04 النشر على الخط 2021/11/30
Received 11/01/2020 Accepted 04/05/2021 Published online 30/11/2021

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول نوع من أنواع العموم عند الأصوليين، وهو العموم العقلي من حيث المقصود عند الأصوليين، ومن حيث التفريق، والتقسيم، والتفريع الذي يُظهر الأثر البارز للمسألة في الفقه الإسلامي، والذي تتأتى من خلاله أهميتها، كل هذا بصياغة وطرح جديد مبني أساسًا على إخراج المسألة من طابعها الجمودي الغالب في كتب الأصول، إلى فضاء الاجتهاد والتفريع، لربط الفرع بأصله و تخريجه عليه، و الذي يقوم على البحث و التفتيش عليه في نصوص الشرع، وكتب الفقه الإسلامي و التفسير وشروح الحديث على اختلاف مذاهبها ومدارسها.

الكلمات المفتاحية: عموم الحكم؛ ترك الاستفصال؛ عموم عقلي؛ دليل الخطاب.

Abstract:

The essential of this article revolves around a type of fundamentalism among the fundamentalists witch is meant by them the mental general. And in term of differentiation, division and branching shows the basic impact in Islamic jurisprudence. Witch comes through its importance. All of that with new structure based mainly on taking out of the issue from its predominantly aesthetic witch found in the majority of the books to the space of diligence and branching in order to join the branch with its origin, that is based on research in the text of Islamic laws and books of Islamic jurisprudence, interpretation and explanation of hadith on several doctrines and schools.

Keywords: the general rule, leaving the separation, mental general, the evidence of the discourse.

[1] – المؤلّف المرسل: عيسى حيمن البريد الإلكتروني: **Himene.aissa@edu.univ-oran1.dz**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

فإن الكثير من مسائل أصول الفقه لا تزال بحاجة ماسة لمزيد تحقيق وعناية بها، سواء من جهة التأصيل، أو من جهة التفريع خصوصا، والعموم العقلي من هذه المسائل التي تحتاج لإعادة صياغتها وتحديدها خصوصا من جانبها التطبيقي الذي هو المقصود الأكبر من تأصيلها وتقعيدها، وضمن هذه الرؤية الأصولية فقد حاولت في هذا البحث جمع شتات هذه المسألة المهمة، ولتحقيق ما قدَّمت الإشارة إليه، تحسُن الإجابة عن التساؤلات والإشكالات الآتية، ما هو العموم العقلي؟ وما هو الفرق بينه وبين بقية أنواع العموم الشرعي؟ وما هي أقسامه وأنواعه عند الأصوليين؟ وما هي تطبيقاتها الفرعية في الفقه الإسلامي؟

المبحث الأول: تعريف العموم العقلي والفرق بينه وبين بقية أنواع العموم.

المطلب الأول: تعريف العموم العقلي.

الفرع الأول: تعريف العموم العقلي لغةً.

– الفقرة الأولى: العموم: مِن عمَّهم الأمر يعمهم عموما أي يشملهم، ومنه قولهم عمّهم بالعطية شملهم[1]

– الفقرة الثانية: العقل: العين والقاف واللام أصل واحد[2] من عقل يعقل عقلا فهو عاقل والمعقول ما تعقله في فؤادك ويقال ما يفهم من العقل، وجمعه العقول، ويطلق كذلك على الحجر و النهى، وقد يطلق ويراد به الدية[3]

الفرع الثاني: تعريف العموم العقلي اصطلاحا.

هو المعنى الذي يقتضي العقل شموله واستغراقه لجنس أفراده ولا يدل عليه اللفظ، وإنما يقترن باللفظ دليل يدل ويرشد إليه.[4]

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين العموم اللغوي والعموم العرفي.

الفرع الأول: من جهة الحد ومصدر المدلول وقوة الدلالة.

أولا من جهة الحد: فالعموم اللغوي[5]هو اللفظ المستغرق لما صلح له دفعة واحدة بحسب وضع واحد بلا حصر والعموم العرفي [1] أو عموم المقتضي هو عموم المحذوف الذي عينه العرف واقتضاه العقل سواء كان الاقتضاء لصحة الكلام عقلا أو شرعا، والعموم العقلي تقدَم حدُّه وتعريفه.

---

(1) جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب "ج12_436"ط دار بيروت

(2) لأحمد إبن فارس، مقاييس اللغة"ج2_138"، ط دار الكتب العلمية الأولى سنة 1420هـ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين.

(3) الخليل إبن أحمد الفراهيدي ، العين "664"، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الثانية 1436هـ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة "794" ط دار الحديث القاهرة سنة 1430هـ، عناية د محمد محمد تامر، أنس محمد الشامين زكريا احمد جابر.

(4)انظر: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه"ج1_193" ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، قدم له و ضبطه الشيخ خليل الميس.

(5) انظر تعريف الأصوليين للعموم اللغوي: أبو الحسين البصري، المعتمد"ج1_189"، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، العدة في أصول الفقه"ج1_140" ط الأولى 142هـ، تحقيق د أحمد بن علي سير المباركي، أبو بكر محمد بن الطيّب االباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير"ج3_5" ط مؤسسة الرسالة ط الأولى 1418هـ تحقيق د عبد الحميد بن علي أبو زنيد، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الحدود في أصول الفقه"64" ط دار ابن القيم ودار ابن

ثانيا: من جهة مصدر المدلول: فالعموم العقلي والعموم العرفي يؤخذان من جهة اقتضاء العقل لهما والعموم اللغوي يؤخذ من جهة دلالة اللفظ في اللغة.

ثالثا: من جهة قوة الدلالة: العموم اللغوي أقوى لأن دلالته لفظية تؤخذ من جهة اللفظ، والعموم العقلي والعموم العرفي دلالتهما معنوية وليست لفظية.

الفرع الثاني: من جهة قبول التخصيص والقادر على إدراكه ومحل الاجتهاد به.

أولا: العموم اللغوي الذي يؤخذ من اللفظ يجوز تخصيصه بمعارض راجح مطلقا عند جمهور الأصوليين، كتخصيص قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[2] بقوله تعالى "وأولات الاحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ[3]"، أما العموم العقلي الذي يؤخذ من جهة العقل واقتضائه، فيجوز تخصيصه إذا وجد في الشرعيات، أما في العقليات كالعمومات العقلية التي وضعها أرباب العلوم الدنيوية كالفيزيائيين في قواعدهم و قوانينهم المتعلّقة بالجاذبية، والكيميائيين وأهل الحساب والرياضيات في قولهم أنّ مربع طول وتر المثلث القائم يساوي مجموع مربع الضلعين الباقيين، فلا تقبل هذه القواعد و القوانين التخصيص لعمومها بحال من الأحوال.

ثانيا: العموم اللغوي يشترك في معرفته وإمكانية الإحاطة به أهل اللسان واللغة قاطبة سواء كانوا صغارا أو كبارا، وسواء كانوا من أهل الاجتهاد أو لم يكونوا، لأنهم يشتركون جميعًا في معرفة ألفاظه الدالة عليه في اللغة، أمّا العموم العقلي فلا يدركه ويحيط به إلا أهل النظر والاجتهاد، كعموم الحكم لعموم علته فلا يمكن أن يدركه عامّي فاقد لآلة النظر ولو كان عربيا فصيحا.

ثالثا: العموم اللغوي إنما يستند إليه المجتهد في فقه النص الشرعي والاجتهاد داخله لمعرفة مقصود الشارع منه، بخلاف العموم العقلي فإن غالب استناد المجتهد إليه يكون في الاجتهاد خارج النص الشرعي، كالاجتهاد لمعرفة المحَال التي شملها عموم الحكم الشرعي لعموم علته أو الاجتهاد في معرفة أفراد المتعلق المحذوف الذي ذكر فعله منفيا.

عفان الأولى 1429هـ دراسة وتحقيق مصطفى محمود الأعظمي. علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتاج العقول"254" ط مكتبة التراث الثانية 1418هـ، تحقيق د محمد زكي عبد البر، أبو المظفر السمعاني، القواطع في أصول الفقه "ج1_249" ط دار الفاروق عمان – الأردن الأولى 1432هـ تحقيق وضبط علي حمودة، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"394"_ط دار ابن كثير الخامسة 1435هـ، بيروت لبنان، تحقيق محمد صبحي حلاق، مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي"323"ط مكتبة العلوم والحكم –المدينة النبوية- الأولى 1437هـ تعليق ابنه محمد المختار الشنقيطي.

(1) الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "553" ط، دار الموقع و دار العواصم ،تحقيق ودراسة أ/د محمد علي فركوس، الشوكاني، إرشاد الفحول"447".

(2) جزء من الآية رقم 228 من سورة البقرة

(3) جزء من الآية رقم4 من سورة الطلاق

المبحث الثاني: عموم دليل الخطاب وعموم الحكم لعموم علته وتطبيقاتهما الفرعية.

المطلب الأول: عموم دليل الخطاب وتطبيقاته الفرعية.

الفرع الأول: عموم دليل الخطاب[1]هو الشمول والاستغراق الذي يدل عليه العقل في دليل الخطاب[2] وهذا العموم مختلف في حجيته بناءً على اختلافهم في حجية دليل الخطاب، فالذين لا يرون حجيته [3]لا يرون أن له عموم وقد استدل لمذهبهم الغزالي[4] بأن العموم خاص بالألفاظ وردَ عليه الفخر الرازي بقوله: إن كنت لا تسميه عمومًا لأنك لا تطلق العموم إلا على اللفظ فالنزاع لفظي وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل لأن البحث عن أن المفهوم له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عمّا عداه لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة"[5] وقد صرح الكثير من الأصوليين بأن الخلاف الواقع بين الأصوليين في كون دليل الخطاب له عموم أم لا؟، خلاف لفظي منهم الفخر الرازي وعبد الرحمان الايجي الذي قال أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام، هل هو ما يستغرق في محل النطق؟، أو ما يستغرق في الجملة؟، وكذالك السبكي والزركشي [6]، لأن الغزالي قصد نفي العموم اللفظي عن المفهوم والجمهور لا يقولون أن عمومه لفظي و إنّما يرون أن عمومه عقلي.

الفرع الثاني: تطبيقات عموم دليل الخطاب الفرعية.

---

(1) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد "ج1_193"

(2) قال الفتوحي: وإنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب. شرح الكوكب المنير "ج3_489" ط دار العبيكان –السعودية– الثانية، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(3) و إلى هذا ذهب الحنفية والكثير من المالكية والظاهرية و به قال القاضي أبو بكر الباقلاني و بعض الشافعية كالغزالي وابن سريج انظر: أبو الحسن ابن القصار المقدمة في أصول الفقه"81" ط دار الغرب الإسلامي قرأها و علق عليها محمد بن الحسن السليماني، القاضي أبو بكر الباقلاني، التقريب و الإرشاد الصغير "707" ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد السيد عثمان، أبو المعالي عبد المالك الجويني، البرهان في أصول الفقه"ج1_166" ط دار الكتب العلمية، أبو محمد ابن حزم الإحكام في أصول الإحكام "ج7 _ 67" ط دار ابن حزم 1437هـ تحقيق فواز أحمد الزمرلي وعبد الرحمان الزمرلي، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول "ج2_741"ط دار ابن حزم الأولى 143هـ تحقيق عمران علي أحمد العربي، الشيرازي، شرح اللمع"ج1_428" ط دار الغرب الإسلامي سنة1408 هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، شهاب الدين القرافي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول "261" ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى سنة 1420، أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول ""ج1_137"ط مكتبة المعارف الرياض سنة 1403هـ تحقيق د عبد الحميد علي أزنيد، نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة "ج2_724" ط مؤسسة الرسالة الأولى سنة 1435هـ تحقيق عبد الله التركي، محمد بن أحمد ابن جزي، تقريب الوصول"104"إلى علم الأصول ط دار العواصم الثالثة سنة 1434هـ تحقيق أ/د محمد علي فركوس، التلمساني، مفتاح الوصول "608"، الفتوحي، شرح الكوكب المنير "ج3_489"، الشوكاني، إرشاد الفحول "591"

(4)أبو حامد الغزالي، المستصفى "ج2_140" ط مؤسسة الرسالة الأولى 1433هـ تحقيق محمد سليمان الأشقر

(5) الفخر الرازي، المحصول في أصول الفقه"ج1_304" ط مؤسسة الرسالة ناشرون،1433هـ عناية عزدين ضلي.

(6) انظر: الفخر الرازي، المحصول، "1_301"، عضد الملة و الدين عبد الرحمان بن أحمد الايجي، شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، "ج2_531" ط دار عباد الرحمان ودار ابن حزم الأولى 1436هـ تحقيق د. علي بن عبد الرحمان بسّام الجزائري، يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، "ج3_130"ط دار البحوث والدراسات الإسلامية و إحياء التراث، الإمارات العربية سنة 1422هـ تحقيق د. الهادي ابن الحسين شبيدي، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، "ج1_340" ط دار الكتب العلمية الثانية 1434هـ تحقيق أبي عمرو الحسيني.

الفقرة الأولى: العبادات:

_ القول بعدم انتقاض الوضوء بالتقاء الختانين [1]لعموم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة السلام " إنما الماء من الماء"[2].

_ استدلال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن المأموم لا يشرع له قول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، لعموم دليل الخطاب في قوله عليه السلام ' إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد[3] [4]

_ استدلال مالك[5] رحمه الله على القول بعدم جواز الصوم برؤية الواحد لعموم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم فإن شهد شاهدان فصوموا و أفطروا[6].

_ استدلال الجمهور[7] على وجوب الزكاة في القمح أو التمر أو الشعير، إذا بلغ وزنه خمسة أوسق أو أكثر، سواء كان وزنه ستة أوسق، أو ثمانية أوسق، أو غيرها لعموم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة[8].

_ استدلال الجمهور[9] على عدم وجوب الزكاة في البقر إذا لم تبلغ الثلاثين، سواء كانت تسعة وعشرين أو كانت عشرة، لعموم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن و أمرني أن آخذ من ثلاثين من البقر تبيعا[1].

---

(1) وبه قال بعض الصحابة كعثمان وعلي و الزبير رضي الله عنهم ونسب لداود الظاهري، انظر مذاهبهم وأدلتهم : أبو بكر ابن المنذر الأوسط من السنن والاختلاف "ج1_239" ط دار الفلاح للنشر و التوزيع سنة 1431هـ تحقيق مجموعة من الباحثين بمراجعة أحمد بن سليمان بن أيوب، أبو محمد ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار "ج2_5"، ط دار ابن الجوزي القاهرة الأولى سنة 1436هـ تحقيق أحمد شاكر، المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي "ج1_271"محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،البناية شرح الهداية"ج1_332" ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الأولى 1420هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام "ج1_251" ط دار العاصمة الأولى 1422هـ تحقيق طارق عوض الله.

(2) أخرجه مسلم برقم 775، ط مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الثانية سنة 1436هـ بعناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.

(3) أخرجه مسلم برقم 913 من حديث أبي هريرة.

(4) خالف في هذا الشافعية وداود وابن سرين وإسحاق وقالوا إنّ المأموم في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده كالإمام ترجيحا لعموم حديث مالك بن الحويرث صلوا كما رأيتموني أصلي، انظر مذاهبهم و أدلتهم: ابن المنذر، الأوسط "ج3_323"، النووي، المجموع شرح المهذب "ج3_141" ط المكتبة العصرية صيدا_بيروت الأولى سنة 1435هـ، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد"ج1_157" ط دار الإمام مالك الجزائر، اعتنى به محمود ابن الجميل أبو عبد الله، ط سنة 1429هـ، بدر الدين العيني، البناية"ج2_227".

(5) انظر مذاهبهم وأدلتهم: أبو القاسم عبيد الله ابن الجلاب ، التفريع"ج1_301" ط دار الغرب الإسلامي الأولى سنة 1987م تحقيق د حسين بن سالم الدهماني، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد"ج1_290".

(6) أخرجه النسائي في سننه الصغرى برقم 2112، ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1438هـ،عناية مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث.

(7) وخالف في هذا أبو حنيفة وزفر من أصحابه ونُسب القول لمجاهد وقالوا بوجوب الزكاة مطلقا، بلغت الخمسة أوسق أم لم تبلغ، انظر مذاهبهم وأدلتهم : النووي المجموع "ج4_487" ،ابن قدامة المقدسي، المغني "ج4_161"، ابن رشد الحفيد بداية المجتهد"ج1_269"، بدر الدين العيني، البناية "ج3_324" يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن والسنة"ج1_361"، ط مؤسسة الرسالة الثامنة سنة 1405هـ.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1484 ط مؤسسة الرسالة ناشرون الثالثة 1436 بعناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.

(9) وقد حكى على هذا ابن عبد البر الإجماع، وهو إجماع غير صحيح، فقد خالف في هذا النصاب ابن المسيب والزهري وأبو قلابة والطبري انظر مذاهبهم وأدلتهم : ابن حزم، المحلى "ج6_5" أبو عمر يوسف ابن عمر النمري "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار والأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي

_ الفقرة الثانية : المعاملات.

_استدلال جمهور العلماء[2] على جواز بيع الطعام بعد قبضه بعموم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.[3]

_ استدلال الشافعية والظاهرية[4] على أن المغبون في بيعه لا يمكنه فسخ العقد بعد مرور ثلاثة أيام من اكتشافه للغبن لعموم دليل الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كلّ سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال[5].

_ استدلال الجمهور[6] على جواز نكاح الرجل زوجته الأولى التي طلقها ثلاثا بعد أن يطأها زوجها الثاني ويطلقها، لعموم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة و السلام 'لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[7].

_ استدلال الجمهور بعموم دليل الخطاب في قوله تعالى' فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع[8] وفي قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان **لما** أسلم و تحته عشر نسوة أمسك أربع وفارق سائرهن [9]على عدم جواز نكاح أكثر من أربع نسوة.[10].

المطلب الثاني:عموم الحكم لعموم علته وتطبيقاته الفرعية.[11]

والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار"ج9_157"، ط مكتبة دار المحسن ودار الوعي حلب القاهرة تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد"ج1_266" ابن قدامة، المغني "ج4_31" النووي، المجموع "ج4_443"، بدر الدين العيني ،البناية"ج3_417" القرضاوي، فقه الزكاة "ج1_194".

(1) أخرجه الترمذي في سننه برقم 668،ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى سنة 1434هـ، عناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، والنسائي في سننه الصغرى برقم 2450.

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد"ج2_146".

(3) أخرجه البخاري برقم 2133 ومسلم برقم 3845.

(4)انظر مذاهبهم وأدلتهم: ابن حزم، المحلى"ج8_437"،النووي، المجموع"ج7_331"، شهاب الدين أحمد بن علي من حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري"ج4_260" ط دار إحياء التراث العربي الثانية 1402هـ.

(5) أخرجه الدراقطني في سننه برقم 3011 ط مؤسسة الرسالة العالمية الأولى 1424هـ، تحقيق شعيب الارنؤط، حسن عبد المنعم شلبي، هيثم عبد الغفور.

(6) وخالف في هذا ابن المسيب و أجاز نكاحها للأول بمجرد العقد، انظر مذاهبهم و أدلتهم:أبو عمر ابن عبد البر الإستذكار"ج16_156"،النووي، شرح مسلم"ج10_3"، ط دار إحياء التراث العربي الثالثة1404هـ، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم "ج1_396" ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1433هـ عناية محمد أنس مصطفى الخن،محمد ابن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرّواية والدّراية من علم التفسير "ج1_416" ط دار الوفاء وابن حزم الأولى 1435هـ، تحقيق د عبد الرحمان عميرة.

(7) أخرجه البخاري برقم 2639 و مسلم برقم 3526.

(8) الآية رقم 3سورة النساء.

(9) أخرجه الترمذي في سننه برقم 1158، وابن ماجه في سننه برقم 1953 ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1434هـ.

(10) وهو مذهب جمهور أهل العلم خلافا لمن أجاز نكاح تسعة من الشيعة انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد"ج2_42"ابن كثير، تفسير القرآن"ج1_630" ابن حجر، فتح الباري"ج9_113" الشوكاني، فتح القدير"ج1_684".

(11) انظر: الفخر الرازي، المحصول ج1_274 الإسنوي ج1 _457، الزركشي، تشنيف المسامع ج1_340، الفتوحي، "ج3_155".

الفرع الأول: عموم الحكم لعموم علته.

الفقرة الأولى: تعريف الحكم.

_الحكم لغة: المنع ومنه سمي القضاء حكما لأنه يمنع غير المقضيّ به [1]

اصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2]

-الفقرة الثانية: تعريف العلّة.

- أولا لغةً: قال الجوهري : العلّة المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه شغله الأول، واعتل أي مرض، فهو عليل، ولا أعلك الله لا أصابك بعلة[3]

–ثانيا: اصطلاحا: هي الوصف الظاهر الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم[4].

–ثالثا: عموم الحكم لعموم علّته.

هو الشمول والاستغراق الذي يقتضيه العقل من شيوع الحكم الشرعي لشيوع علّته في محال متعددة ولا يدل عليه اللفظ بأصل الوضع ومقتضى قواعد اللسان[5]، كشمول حكم المنع من التفاضل في بيع الأجناس الربوية، لبيع البر بالبر، ولبيع الشعير بالشعير، ولبيع الدراهم بالدراهم، وهذا لعموم علته التي هي المفاضلة بين أفراد من جنس واحد واستغراقها في المحال المذكورة، فهذا النوع من العموم لا يقتضيه اللسان العربي ولا يؤخذ من دلالة اللفظ، وهو قياس العلّة.

–رابعا: حجيته: احتج به جماهير الفقهاء والأصوليين القائلين بحجية قياس العلّة في الشرعيات ومنع منه الظاهرية بناءً على أصلهم في نفي التعليل والقياس في الشرعيات[6]، ونسب القول بمنع العموم فيها ابن الحاجب للقاضي الباقلاني وهي نسبة غير صحيحة[7]وفي المسألة قول

---

(1) الجوهري، الصحاح "270"، محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط"807" ط مؤسسة الرسالة الرابعة 1436هـ عناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ابن فارس، مقاييس اللغة"ج2_311".

(2) انظر تعريف الأصوليين للحكم الشرعي: الفخر الرازي، المحصول"ج1_13"، القرافي، شرح تنقيح الفصول"90"، الفتوحي، شرح الكوكب المنير"ج1_333" الشوكاني، إرشاد الفحول،"57"،الشنقيطي، المذكرة"7".

(3) انظر: الجوهري، الصحاح (807).

(4) انظر تعريفات الأصوليين للعلّة: القاضي أبو يعلى، العدة"ج1_174"، السمرقندي، ميزان الأصول"579"، الشوكاني إرشاد الفحول"686"، محمد بن علي الإيثيوبي، المنحة الرضية في شرح التحفة السنية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنّية"ج3_7".

(5) انظر: أبو الحسين البصري،المعتمد"ج1_193".

(6) انظر: ابن القصار المقدمة"51"،ابن حزم، الإحكام"ج7_345" ط عالم المعرفة الأولى 1430هـ تحقيق أحمد محمد شاكر، الباجي إحكام الفصول"ج2_868"، أبو العباس أحمد ابن تيمية "مجموع الفتاوى"ج19_17" جمع وترتيب عبد الرحمان ابن القاسم بمساعدة ابنه محمد، ابن جزي، تقريب الوصول"171"، التلمساني، مفتاح الوصول"715"، يحي الرّهوني، تحفة المسؤول، "ج3_136"الزركشي تشنيف المسامع"ج2_137" عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت "2ج_372" ط دار الكتب العلمية ضبط و تصحيح عبد الله محمود عامر، الفتوحي، شرح الكوكب المنير"4_209" الشوكاني، إرشاد الفحول "733"

(7)قال بدر الدين الزركشي "والذي رأيته في كتاب التقريب للقاضي خلاف ما نقل ابن الحاجب عنه" البحر المحيط في أصول الفقه"ج3_147"ط وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت الثانية سنة 1413هـ مراجعة د عبد الستار أبو غده و د محمد سليمان الأشقر، تحرير عمر سليمان الأشقر.

آخر يرى أصحابه أنّه يعم بالصيغة واحتجوا له بأنه لا فرق بين قولنا حُرِمت الخمر لإسكارها، وقولنا حُرِم المسكر لإسكاره عرفا، والمفهوم منهما واحد، والثاني يعم كل مسكر فيجب أن يعم الأول أيضا، وقد أجاب على هذا الاستدلال عضد الملة الإيجي بعد أن أورده[1]بقوله "منع عدم الفرق، لأن الأول خاص بالخمر صيغة، والثاني عام لكل مسكر، وإن أراد أنّه لا فرق في الحكم لم ينفعه، لأن ذلك بالشرع، ولا يلزم كونه بالصيغة.

_ الفرع الثاني: تطبيقات عموم الحكم لعموم العلّة.

_ عموم المنع من النسيئة عند بيع الزيتون بالحمص، وعند بيع الحمص بالعدس، وبيع العدس بالزيتون عند المالكية لعموم علّة الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس التي عللوا بها المنع من النسيئة في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد[2] ، والتي شملت بعمومها الزيتون والحمص واللوبيا[3]

_ تعليل الشافعية للمنع من النسيئة عند المعاوضة بين الأصناف الربوية المنصوص عليها في حديث عمر رضي الله عنه[4] بالطعم مع اتحاد الجنس، ثم تعميمهم للحكم لعموم علّته، والذي شمل واستغرق المنع من النسيئة في بيع الفواكه كالتفاح والرمان بعضها ببعض[5].

-تعليل الجمهور للمنع من بيع الغرر المنصوص عليه، بالجهالة بإمكانية الحصول على المعقود عليه، المنعدم وقت العقد، ثم تعميمه إلى المنع من بيع السمك في الماء، وبيع الطائر في الهواء، وبيع المعدوم، وبيع الحصاة، وغيرها من المحَال لعموم علّة الجهالة بإمكانية الحصول على المعقود عليه، المنعدم وقت العقد، للمحال المذكورة وغيرها[6].

- تعليل الجمهور لوجوب قتل الحية والفأرة والغراب الأبقع والكلب العقور، المنصوص عليه[7] بضررها ثم عمموا هذا الحكم في الهر والكلب إذا صارا يضران أصحابهما، لعموم العلّة المذكورة، لهما ولغيرهما من الحيوانات الضارة التي يحتاج المكلّف لقتلها حتى يدفع ضررها.

-تعليل طهارة أبوال الإبل المنصوص على جواز شربها[8]بأنّها مأكولة اللحم، ثم تعميم ذلك إلى أبوال البقر، والضأن، والمعز، وغيرها لعموم علّة حلّية اللحم.

المطلب الثالث: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي و"ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" و تطبيقاتهما الفرعية.

---

(1) انظر: عبد الرحمان الإيجي، شرح العضد، "ج2_531".

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 4064

(3) وهو مشهور المذهب خلافا لمن عدها نوعا واحدً فمنع فيها حتى المفاضلة، انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس،"ج2_958" ط مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى سنة 1415هـ تحقيق د حميش عبد الحق، ابن رشد، بداية المجتهد"ج2_132"، محمد بن محمد المغربي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل "ج5_150" ط دار الرضوان –نواكشوط موريتانيا- الأولى سنة 1431هـ، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر.

(4) أخرجه البخاري برقم"2170".

(5) انظر النووي، المجموع "ج7_524".

(6) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد"ج2_150"، النووي، المجموع"ج7_390".

(7) الحديث أخرجه البخاري برقم 1829 و مسلم 2869.

(8) أخرجه البخاري برقم 4610 و مسلم برقم 4354

الفرع الأول: عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي[1].

فحذف المتعلّق في الصورة المذكورة، مشعر بالعموم نحو قولنا زيد يعطي فيكون الكلام عاما لكل ما يصح أن يعطيه زيد كجنس المأكولات والمشروبات، أو بعض المال أو غيرها مما يصح أن يعطيه زيد من الناس لغيره، فإن قيل يعطي شيئا بلا تعيين لشيءٍ بعينه كان العموم المستفاد من العبارة، حينها عموما لغويا لا مدخل للعقل فيه، ومنع الأحناف عمومه وبه قال الرازي[2]، وعليه اختلفوا في جواز تخصيص هذا العموم بالنية، فأجازه أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي القائلين بعمومه واختاره الغزالي[3] لأن للفعل مصدر والمصدر موجود فيه، ولأن لا آكل لنفي حقيقة الأكل بالنسبة لكل مأكول، وهو معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص[4].

ومنع منه أبو حنيفة واختاره الفخر الرازي[5] لأنه من قبيل المقتضى ولا عموم له لأن قول القائل زيد أكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا أنّ اللفظ تعرّض له، فما ليس منطوقا لا عموم له، وقالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان [6]و بناءً عليه قالوا: لو قال الرجل لإمرأته أنت طالق، ثم قال أردت به إن خرجت من الدار، أو ذكر أمرا آخر، وقال أنّه علّق به الطلاق، لم يقبل منه ولم يصح هذا التخصيص، وكذلك لو تلفظ بعدد معين من الطلقات لم يصح منه [7].

وقد أجاب الغزالي عن هذه الدعوى بعد أن أورد كلام أصحاب أبي حنيفة المتقدم بقوله[8] "والإنصاف أن هذا ليس من قبيل المقتضى، ولا هو من قبيل الوقت و الحال، فإن اللفظ المتعدي إلى المفعول يدل على المفعول بصيغته ووضعه، فأما الحال والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء، لكن لا تعلُق لها بالألفاظ، و المقتضى هو ضرورة صدق الكلام،،، كقوله أعتق عني، فإنه يدل على حصول الملك قبله، لا من حيث اللفظ، لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا، أما الأكل فيدل على المأكول،،،وتتاشبه إلى الجميع، فهو بالعموم أشبه" و زاد عضد الملة الإيجي في الرد على المانعين من تخصيص عموم متعلق الفعل المحذوف بدعوى لزوم العموم للمكان و الزمان من وجهين فقال: أولا، نفي حقيقة الأكل يكون بنفيه في كل زمان ومكان، ثانيا: بمنع الملازمة لأن أكلت لا يعقل معناه إلا متعلّقا بمأكول و لذالك قيل: المتعدي ما لا يعقل إلا بمتعلقه و ظرف الزمان و المكان ليسا كذالك لجواز ألا يخطر بالبال أصلا، وإن كان لا ينفك عنهما في الواقع "[9]، و استَدل القائلون بمنع تخصيص هذا النوع من العموم بالنية كذلك بأن "لا آكل" مطلق، فلا يصح تفسيره بمخصص، لتنافيهما، إذ لا شيء من المطلق بمشخص، وبالعكس فإن الإطلاق عدم القيد، والتشخص وجود قيد و بينهما من المنافاة ما لا يخفى، وأجيبوا بعدم

(1) الزركشي، البحر المحيط"ج3_162"، الفتوحي، شرح الكوكب المنير "ج3_158"، الشوكاني، إرشاد الفحول "453".

(2) الفخر الرازي، المحصول "ج1_301"، علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"ج2_447"،ط دار الكتاب العربي بيروت الثالثة سنة 1417هـ اعتنى به محمد المعتصم بالله البغدادي.

(3) الغزالي، المستصفى"ج2_135"

(4) بيان المختصر لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني"180" دار المدني السعودية تحقيق محمد مظهر بقا

(5) الفخر الرازي، المحصول "ج1_301"،عبد العزيز البخاري"ج2_447"

(6) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني"180"

(7) الغزالي المستصفى "ج2_"135"

(8) المصدر السابق.

(9) عبد الرحمان الإيجي، شرح العضد"ج2_525"

التسليم لأن لا آكل مطلق ، بل مقيّد لاستحالة وجود المطلق في الخارج فإنّ كل ما في الخارج مشخص، ولا يوجد الكلي المبهم إلا في الذهن[1]واختار هذا ابن الحاجب[2]وهو الصحيح لأن عمومه شرعي وغالب العمومات الشرعية المتعلّقة بالأحكام التكلفية خُصصَت.

الفرع الثاني: تطبيقات عموم المفعولات التي يقتضيها الفعل المنفي.

ـ إذا أقسم الرجل بقوله والله لا أكلت، فإنه يحنث وتلزمه الكفارة بأي مأكول يأكله لعموم المفعولات التي اقتضاها الفعل المنفي الذي هو الأكل، وهكذا لو قال والله لا شربت، فإنه يحنث وتلزمه الكفارة بأي مشروب يشربه، وأما إذا استثنى الحالف في حلفه وقسمه شيئا معين، فقد تقدم ذكر الخلاف في جواز تخصيص هذا العموم بالنية، وترجيح مذهب المجيزين للتخصيص.

ـقول الرجل لزوجته إن أكلت فأنت طالق، فإنّه إن قصد الطلاق تطلق زوجته بأي مأكول يأكله، وهكذا لو علّق طلاقه بفعل آخر كشراب بقوله إن شربت فأنت طالق فإن زوجته تطلق إن قصد الطلاق بأي شيء تشربه.

ـ إذا علق المسلم نذره بقوله إن شربت لله عليَ صيام شهر، فإنّه يكون ملزما بالصيام، ويتعلّق هذا الأخير في ذمته بأي شيء يشربه.

ـ إذا علق الرجل هبته لابنه بتحصيله وقيامه بفعل معين وحذف متعلق الفعل كقوله إن صليت لأشترين لك ثوبا، فإنّ الهبة تتعلق بذمته بمجرد تحصيل ابنه لأي صلاة، لعموم المتعلّق المحذوف في الشرط الذي علق به الأب هبته.

المطلب الثاني: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" و تطبيقاتها الفرعية.

الفرع الأول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال" وقد اشتهرت هذه الأخيرة عن الإمام الشافعي وتناقلتها عنه الكثير من كتب الأصول[3].

الفقرة الأولى: المقصود منها أنّه إذا وُجد في الخطاب الشرعي سواء نص الكتاب أو صحيح السنة، جواب على سؤال و كان مدلول الجواب يحتمل و يشمل أمرين أو أكثر متقاربة أو متساوية في دلالتها على محل الحكم[4] ، ولم يظهر الراجح المقصود منها من المرجوح، فإن ترك الاستفصال في المعنى المقصود والمتعين من المعاني التي يمكن أن يحمل عليها النص ويشملها[5]،يجعل المجتهد حينَها في اجتهاده لفقه النص النص الشرعي يصير إلى تَنزلَته منزلة العموم في المقال، فيحمله على كل المعاني المتقاربة التي احتملها، ومثاله المشهور في كتب الأصول، قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي لما أسلم وكان له عشرة نسوة أمسك أربعة وطلق[6]،،، ولم يستفصل معه هل عقد عليهم جميعا بعقد واحد أم عقد على كل واحدة بمفردها.

(1) انظر عبد الرحمان الإيجي، شرح العضد"ج2_525"

(2) بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني" 179"

(3) انظر: أبو المظفر السمعاني القواطع"ج1_348"، الفخر الرازي، المحصول "ج1_302"،القرافي شرح تنقيح الفصول "190"، شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص و العموم "ج1_350"ط المكتبة المكية الأولى 1420هـ تحقيق أحمد الخصم عبد الله، آل تيمية، المسودة "ج1_263"، ابن جزي، تقريب الوصول، 92، الزركشي، تشنيف المسامع ج1_350، الفتوحي، شرح الكوكب المنير ج3_171 الشوكاني، إرشاد الفحول 452

(4) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"190"

(5) الزركشي، البحر المحيط،"ج3_151

(6) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1936 و أخرجه مسلم في صحيحه برقم 2595

الفقرة الثانية: مذاهب العلماء وأدلتهم عليها: اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال ذكرها الزركشي[1] أولها مذهب القائلين بعمومها وبه قال الشافعي وهو الظاهر من كلام الإمام أحمد الذي عليه الحنابلة[2] والثاني الوقف والثالث أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي، والرابع قول إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة، أما إذا لم يعلم فلا يعم، وقد استُدل لمنع العموم بأنّه عليه السلام عرف حقيقة الحال في واقعة غيلان الثقفي، وقد عده ابن السمعاني في نهاية البعد، لأنه كان رجلا من ثقيف ورد عليه ليُسلم ، والتعرف لأمثال هذه الواقعات يبعد من الآحاد من الناس فكيف يلائم حال الرسول صلى الله عليه و سلم[3]، وقال أيضا نحن ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلا بد أن يكون الجواب مسترسلا على الأحوال كلها[4]،

و مما يجدر التنبيه عليه أنّ هذه المقالة المنقولة عن الإمام الشافعي، والتي تقدم الكلام فيها، ليست هي نفسها مقولتَه الأخرى، حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال، وقد أشكلت على بعض العلماء فظنُّوها عبارة واحدة بألفاظ مختلفة، وقد حقق القرافي المسألة بما يزيل هذه الدعوى بذكره لفرقين بين المقالتين،" الأول: هو أن المقصود من قوله حكاية الحال أو واقعة العين إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، هو الاحتمال المساوي أو المتقارب الواقع في دليل الحكم كقوله عليه السلام في المحرم لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا[5] فهذا حكم في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصا به فيجوز أن يمس غيره الطيب ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعي وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحتمل التعميم و عدمه على الاستواء فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين، لأنه إجمال في الدليل، وأما المقصود في قوله ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، هو الاحتمال المتساوي والمتقارب الواقع في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه، كقصة غيلان الثقفي، وبهذا يظهر أن الاحتمال المرجوح غير مقصود ولا داخل في معنى العبارتين، فلا يمكن أن يكون مسقطا للاستدلال[6].

المطلب الثاني: تطبيقات ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الفرعية.

_استدلال الجمهور على إيجاب الوضوء من المذي إذا خرج من المكلف، سواء خرج منه مرَّة أو مرات متتابعة في أوقات مختلفة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال توضّأ واغسل ذكرك[7]، ولم يستفصل من السائل هل خرج منه مرة واحدة أم مرات متتابعة[8].

_ الاستدلال على القول بأن الحيض لا حد لانقطاعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه ذَكر بأن صفته أنّه دم أسود يعرف[1] ولم يستفصل من السائلة هل هو الدم الخارج من المرأة الصغيرة أم من المرأة الكبيرة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فيشمل هذا الوصف الذي ذكره عليه السلام الدم الخارج من النساء الكبيرات والصغيرات، وإلى هذا ذهب ابن حزم[2].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، "ج3_148"

(2) انظر: آل تيمية، المسودة"ج3_148"

(3) السمعاني، القواطع"ج1_349"

(4) المصدر السابق

(5) أخرجه البخاري برقم 1267 و مسلم برقم 2898

(6) انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول"190" بتصرف يسير

(7) أخرجه البخاري برقم 269.

(8) أخرجه الترمذي برقم 1055، و ابن ماجه برقم 1494.

_ استدلال الجمهور[3] على أن الإمام في صلاة الجنازة يقف حذاء رأس الرجل و وسط المرأة لحديث أنس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له. أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم[4]ولم يستفصل رضي الله عنه هل هذه المرأة كبيرة أم صغيرة وهل الرجل صغير أم كبير، فدل ذلك على عمومها للصغير و للكبير.

_ استدلال الجمهور [5]على ايجاب الكفارة على المجامع في نهار رمضان مطلقا سواء كان جماعه في أول النهار أو في وسطه أو في آخره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الأعرابي [6]الذي أخبره أنه جامع في نهار رمضان، فينزل هذا منزلة العموم في المقال ويشمل الجماع في الأوقات المذكورة وغيرها.

_ استدلال الجمهور على المنع من الانتفاع بشحوم الخنزير مطلقا سواء كانت هذه الأخيرة بريًا أو مُعتَنى بتربيتها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت موقوذة أو مذبوحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الانتفاع بها قال لا هو حرام[7] ولم يستفصل من السائل، فينزل كلامه منزلة العموم في المقال فيشمل كل الصور المذكورة في المثال.

خاتمة: ضمنتها النتائج والتوصيات

النتائج:

_ العموم العقلي له أثر كبير وبارز في الفقه الإسلامي يعكس بوضُوح أهميته الكبيرة، وحاجة المجتهد للإلمام والإحاطة.

_ هذا البحث من الأدلة على أن الاجتهاد في تخريج الفروع على الأصول بحاجة ماسّة لمجتهدين يقومون عليه، لإبراز الصلة الوطيدة بين الفقه الإسلامي و أصوله.

_ العناية بالمسائل الأصولية وتحقيقها، ثم الإجتهاد في التخريج عليها مما يُحكم الفقه الإسلامي ويقوي بنيانه ويظهره في صورة بهية ومشرقة تنير صفحاته التي أظلمها التعصب المذموم.

توصيات و مقترحات:

– أُوصي الباحثين بالعناية بهذا النوع من المسائل، والحرص على توجيه الدراسات إليها لما لها من أثر كبير في الفقه الإسلامي الأمر الذي يساعد على تربية الملكة الفقهية لدى الباحث.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه برقم 304_باب من قال توضأ لكل صلاة_ط الرسالة ناشرون الأولى. 1434هـ عناية مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث، والنسائي في سننه برقم 215 باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة _ط الرسالة ناشرون الأولى 1438هـ عناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.

(2) ابن حزم، المحلى "ج2_163"

(3) ينظر:ابن المنذر، الأوسط"ج5_460" النووي، المجموع"ج4_275".

(4) أخرجه أبو داود برقم 3194 و الترمذي برقم 1055 و ابن ماجه برقم 1494.

(5) وفي المسألة قول شاذ لم يُوجب أصحابه على المجامع إلا القضاء انظر مذاهبهم و أدلتهم: ابن حزم المحلى"6_221"، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد"ج1_306"، ابن قدامة المغني "ج4_365"

(6)أخرجه البخاري برقم 1936 و مسلم برقم 2595

(7) أخرجه البخاري برقم 2236 و مسلم برقم 4048

-وأقترح عليهم في هذا الصدد، دراسة العموم العرفي أصوليا وتطبيقيا، دراسة لواحق اللفظ في النص الشرعي وأثرها على مدلوله، دراسة مسالك التأويل اللفظي لظواهر النصوص الشرعية أصوليا وتطبيقيا.

وفي الختام أحمد الله على توفيقه و امتنانه وأصلي و أسلم على نبينا محمد.

قائمة مصادر البحث

1-أبو القاسم عبيد الله ابن الجلاب، التفريع، ط دار الغرب الإسلامي الأولى سنة 1987م تحقيق د حسين بن سالم الدهماني.

2-أبو بكر ابن المنذر الأوسط من السنن والاخلاف، ط دار الفلاح للنشر و التوزيع سنة 1431هـ تحقيق مجموعة من الباحثين بمراجعة أحمد بن سليمان بن أيوب.

3-أبو بكر محمد بن الطيّب االباقلاني،التقريب والإرشاد الصغير ط مؤسسة الرسالة ط الأولى 1418هـ تحقيق د عبد الحميد بن علي أبو زنيد

4-أبو محمد ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ط دار ابن الجوزي القاهرة الأولى سنة 1436هـ تحقيق أحمد شاكر.

-أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط دار الكتب العلمية الأولى 1420هـ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين

5- أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، قدم له و ضبط الشيخ خليل الميس

6- أبو المظفر السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ط دار الفاروق عمان، الأولى 1432هـ تحقيق، علي حمودة.

7- أبو عمر يوسف ابن عمر النمري "الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار والأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار، ط مكتبة دار المحسن ودار الوعي حلب القاهرة تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي.

8- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ط دار إحياء التراث العربي الثانية.

9- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة، ط دار الحديث القاهرة سنة 1430هـ، عناية د محمد محمد تامر، أنس محمد الشامين زكريا احمد جابر.

10-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1433هـ، عناية محمد أنس مصطفى الخن.

11- الأمير الصنعاني سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ط دار العاصمة الأولى 1422هـ تحقيق طارق.

12-الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، كتاب السنن، ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1434هـ.

13- الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، كتاب الصحيح ط مؤسسة الرسالة ناشرون الثانية سنة 1436هـ بعناية مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث.

14- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط مؤسسة الرسالة ناشرون الثالثة 1436 بعناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.

15-الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، كتاب السنن، ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1434سنة عناية مركز الرسالة للدراسات و تحقيق التراث.

16-الإمام أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، كتاب المجتبى من السنن الكبرى-السنن الصغرى- ط مؤسسة الرسالة ناشرون الأولى 1438هـ، عناية مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.
17-ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الإمام مالك الجزائر، اعتنى به محمود ابن الجميل أبو عبد الله سنة 1429هـ.
18-آل تيمية، المسوّدة في أصول الفقه، أبو البركات عبد السلام بن تيمية، وولده عبد الحليم، وحفيده أحمد بن عبد الحليم تحقيق د، أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي، ط دار ابن حزم و دار الفضيلة الأولى 1422هـ.
19-بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ط، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت الثانية سنة 1413هـ مراجعة د عبد الستار أبو غده ود محمد سليمان الأشقر، تحرير عمر سليمان الأشقر.
20-بيان المختصر لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني"180"، ط دار المدني السعودية تحقيق محمد مظهر بقا.
21- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط دار ابن كثير الخامسة 1435هـ، بيروت لبنان، تحقيق محمد صبحي حلاق.
22- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، العدة في أصول الفقه تحقيق و تعليق و تخريج د أحمد بن علي سير المباركي،الرياض السعودية سنة1400هـ.
21- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، ط مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى سنة 1415هـ تحقيق د حميش عبد الحق.
23-القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المقدمة في أصول الفقه، قرأها وعلّق عليها: محمد بن الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي.
24-الفخر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، اعتناء: عزدين ضلي، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، 1423هـ.
25-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الثانية 1436هـ.
26-الشريف التلمساني،مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ط، دار الموقع ودار ودار العواصم.
28- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط تحقيق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة، 1436هـ.
29-النووي، المجموع شرح المهذب، ط المكتبة العصرية صيدا_بيروت الأولى سنة 1435هـ.
-النووي، شرح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي الثالثة 1404هـ،تصحيح الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف.
30--جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب ط دار بيروت.
31-عضد الملة و الدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط دار عباد الرحمان ودار ابن حزم الأولى 1436هـ تحقيق د. علي بن عبد الرحمان بسّام.
32-علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتاج العقول، ط مكتبة التراث الثانية 1418هـ، تحقيق د محمد زكي عبد البر.
33-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط دار الكتاب العربي بيروت الثالثة سنة1417هـ، ضبط و تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي.

34- علي بن عمر الدّارقطني، كتاب السنن، ط مؤسسة الرسالة العالمية الأولى 1424هـ، تحقيق شعيب الأرنؤط، حسن عبد المنعم شلبي، هيثم عبد الغفور.
35-مجموع فتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرّحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النّجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد.
36- محمد بن علي الشوكاني،فتح القدير الجامع بين فني الرّواية و الدراية من علم التفسير، ط دار الوفاء دار ابن حزم الأولى 1435هـ، تحقيق د عبد الرحمان عميرة.
37-محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني،البناية شرح الهداية، ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- الأولى 1420هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان.
38-محمد بن محمد المغربي الشهير بالحطاب، ط دار الرضوان –نواكشوط موريتانيا- الأولى سنة 1431هـ، تصحيح وتحقيق دارالر ضوان للنشر.
39-مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، محمد المختار تعليق ابنه محمد المختار ط مكتبة العلوم والحِكم الأولى،1437هـ.
40- معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد ابن فارس ط دار الكتب العلمية الأولى 1420هـ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين.
41-محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول تحقيق، د، محمد سليمان الأشقر،ط مؤسسة الرّسالة،الأولى 1433هـ.
42-موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، ط عالم الكتب 1436هـ،تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
43-يحي بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، ط دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية سنة 1422هـ تحقيق د، الهادي ابن الحسين شبيدي.
44-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط مؤسسة الرسالة الثامنة سنة 1405هـ.